ان لا يمر من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب لأن عليا رضي الله عنه لان بيته
كان في المسجد اي مع بيوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحتاج إلى
استطراق المسجد وحديث ابي بكر فيما تعلق بالخوخ فلا تعارض ولا و
ضع افاده هذا الحافظ ابن حجر في نكته فهذي الحديث قد كان في رواته
ضعف بسوء الحفظ فجاء من طرق كثيره ازال ذلك الضعف وبه ترف
ما في قول ابن حجر الهيثمي انه استقرا لامر على ضعف حديث يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك فانه قال انه استقرا لامر
على ان حديث ضعيف وقد يكون ضعف الرواه بما قاله ابن الصلاح
ونقله عنه المصنف بقوله بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ
رواية مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رايناما رواه اي
الحديث الذي رواه من ذكر قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظ
ولم يختل فيه ضبط له وقد حققناه بالمثال وهذا كلام حسن
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في
المرسل الذي يرسله امام حافظ اردفه ضعف قليل يزول برواية
من وجه اخر قال اي ابن الصلاح ومن ذلك ضعف لا يزول
بنحو ذلك اي لمجيئه من طرق لقوة الضعف في الراوي وتقاعد
هذا الجابر عن جبره اي جبر ضعفه فتسمية جابرا مجازا والا
فانه لم يجبر هذا الضعف كالضعف الذي يجيء من كون الراوي
متهما بالكذب فان الجابر لا يقوى على ازالة قول تلك التهمة ومثلوا

ذلك

ذلك بحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله
يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما وفي لفظ بعثه الله فقيها عالما
قال النووي انفق الحفاظ على ضعفه وان كثره طرقه بعد
ان قال انه روي عن علي وابن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي
الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس ابن مالك وابي هريرة وابي
سعيد الخدري رضي الله عنهم بطرق كثيره بروايات متنوعات
قاله النووي في صدر الاربعينيه التي جمعها وسماها دعايم الاسلام
أو كون الحديث شاذا اي ان الجابر يقاعد عن زوال الضعف
عن حديث تشا ضعفه من اتهام روايه بالكذب او من كون
حديثا شاذا وياتي بيان الشاذ انتهى كلامه اي ابن الصلاح
وسياتي انه يشترط في الشاذ الذي اشار اليه ان لا يكون راويه في
مرتبة الثقات الاثبات من رجال الصحيح ولا في مرتبه من دونهم
من رجال الحسن كما سياتي واضحا ذكر ابن الصلاح كلام الائمة
في الشاذ وعقبه بقوله فقال وينقول اذا انفرد الراوي بشي نظر فيه فان كان
ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به
شاذا مردودا وان كان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هذا امر
رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا
موثوقا بضبطه لما انفرد به وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه انتهى
فراده هنا بالشاذ الذي لا ينجبر هو الاول من القسمين فهذا يرد ذلك على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)